(133) المنكر ، كما أنه يجب إرشاده (437) إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان ، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع (438). [436] مسألة 16 : يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط. [437] مسألة 17 : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب (439). [438] مسألة 18 : عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الاطراف ، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع ، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع باحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة (440). [439] مسألة 19 : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد. [440] مسألة 20 : يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق الغير النافذ (441) بدون إذن أربابه(442) ، وكذا يحرم _____ (437) (يجب ارشاده) : اذا احرز كونه لا عن حجة دون من له حجة كتقليد من يقول بالكراهة. (438) (لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع) : بالاخبار كذباً. (439) (وان كان الاقوى عدم الوجوب) : في حالة هذا دون تخلّيه الاختياري. (440) (في هذه الصورة) : بل مطلقاً. (441) (الغير النافذ) : بل وكذا النافذ اذا اضر بالمارة والمستطرقين. (442) (بدون إذن أربابه) : اي من له حق الاستطراق ، وبحسب العادة يقل مصداقه كلما =